بسم الله الرحمن الرحيم

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

DEPUTY PRIME MINISTER
MINISTER OF STATE FOR CABINET AFFAIRS
AND MINISTER OF STATE FOR THE NATIONAL ASSEMBLY

مجلس الوزراء

التاريخ
اشارة

قرار وزاري رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣
في شأن
الأجازات الدورية لأعضاء الفتوى والتشريع

- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٢ .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى المرسوم رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٠ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والمراسيم المعدلة له .
- وبناء على عرض رئيس الفتوى والتشريع .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قــــرر

مادة أولى

تكون الأجازة الدورية لأعضاء إدارة الفتوى والتشريع لمدة ستين يوما في السنة ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الأجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الأجازة .

التاريخ:
الإشارة:

مادة ثانية

مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ من نظام الخدمة المدنية ، تنظم الأجازة الدورية المشار إليها في المادة السابقة بقرار من رئيس الفتوى والتشريع .

مادة ثالثة

يجوز لرئيس الفتوى والتشريع إذا إقتضت مصلحة العمل خلال شهري يوليو وأغسطس تكليف عضو الإدارة بالعمل بدلاً من الترخيص له في أجازة دورية خلال تلك الفترة كلها أو بعضها ، وفي هذه الحالة يمنح العضو مكافأة وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من رئيس الفتوى والتشريع .

وتحدد قيمة المكافأة والحد الأقصى لعدد الأعضاء الذين يجوز تكليفهم بالعمل على الوجه المبين في الفقرة السابقة بقرار من رئيس الفتوى والتشريع بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

مادة رابعة

يعمل بهذا القرار إعتبارا من الأول من يناير سنة ٢٠٠٣ وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة
ورئيس مجلس الخدمة المدنية بالإنابة

محمد ضيف الله شرار

صدر في : ١٣ يناير ٢٠٠٣
الموافق :

التاريخ:
الإشارة:

قرار رئيس الفتوى والتشريع رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٣
في شأن تنظيم الإجازات الدورية لأعضاء الفتوى والتشريع والمكافأة المستحقة لهم عند تكليفهم بالعمل خلالها

رئيس الفتوى والتشريع ،

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٢ ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن الإجازات الدورية لأعضاء الفتوى والتشريع ،
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية على الحد الأقصى لعدد الأعضاء الذين يجوز تكليفهم بالعمل خلال شهري يوليو وأغسطس والمكافأة المستحقة مقابل ذلك ،
- وعلى قرار رئيس الفتوى والتشريع رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ بنظام الإجازات الدورية للأعضاء الفنيين بإدارة الفتوى والتشريع ،

(٢)

قـــرر

مادة (١)

تمـــنح الإجـــازة الدورية لأعضاء الفتوى والتشريع لمدة ستين يوماً في السنة وفقاً للقرار الـــوزاري رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الإجازة .

مادة (٢)

يـتولى رئـــيس كـــل قسم من أقسام الإدارة في حدود اختصاصه ترتيب الإجازات الدورية لأعضاء القسم في ضوء الرغبات التي يبدونها .

ويحـــرر رئـــيس كـــل قسم كشفاً بترتيب الإجازات الدورية لأعضاء القسم في الأسبوع الأخير من شهر مايو من كل عام ، وتعرض الكشوف على رئيس الإدارة للنظر في إقرارها .

مادة (٣)

علـــى كل عضو أن يعمل على إنجاز الأعمال المحالة إليه قبل قيامه بالإجازة الدورية التي رخص له بها ، وإذا تعذر عليه ذلك تعين عليه تسليم ما بقي دون إنجاز من الأعمال إلى رئيس القسم للنظر والتصرف .

مادة (٤)

يحـــدد رئـــيس الفتوى والتشريع من يكلف من أعضاء الإدارة بالعمل خلال شهري يوليو وأغســـطس مـــن كل عام لهذه الفترة كلها أو بعضها ، بدلاً من الترخيص له في إجازة دورية في تلك الفترة ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التالية :

١ - ألا تقل مدة خدمة العضو لدى الإدارة عن أربع سنوات .

٢ - ألا يكون العضو قد حصل على إجازة دورية تجاوز خمسة عشر يوماً خلال العام الذي كلف فيه بالعمل ، وألا يقل رصيده من الإجازة عند تكليفه عن ستين يوماً .

٣ - ألا يكون قد وجه إلى عضو الإدارة تنبيه كتابي أو وقع عليه جزاء تأديبي خلال العام الذي كلف خلاله بالعمل .

٤ - أن يكون العضو منتظماً في احترام مواعيد العمل مؤدياً ما يعهد إليه من أعمال دون تأخير ، وذلك وفقاً لما يقرره رئيس القسم الذي يتبعه العضو .

٥ - يتولى عضو الإدارة إنجاز الأعمال الموكولة إليه خلال فترة التكليف ، ويجب أن تكون نسبة الإنجاز جيدة خلال هذه الفترة .

٦ - ألا يتجاوز عدد المكلفين بالعمل خلال هذه الفترة ثلث عدد أعضاء الإدارة .

<u>مادة (٥)</u>

تقدر المكافأة الشهرية التي يتقاضاها عضو الإدارة خلال فترة تكليفه بالعمل بما يعادل المرتب الشهري الشامل الذي يتقاضاه عن عمله العادي ، وتصرف هذه المكافأة مع المرتب المستحق في الموعد المقرر لصرف المرتبات .

وإذا تقاضى العضو مكافأة عن الفترة التي كلف بالعمل خلالها ، تسقط هذه الفترة من إجازاته الدورية عند حسابها .

التاريخ :
الإشارة :

مادة (٦)

يجوز لرئيس الإدارة تكليف أي من أعضائها بالعمل خلال شهري يوليو وأغسطس ، ولو لم تتوافر فيه الشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار كلها أو بعضها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ، وفي هذه الحالة لا يستحق العضو مكافأة وإنما يمنح الإجازة الدورية بناء على طلبه في وقت لاحق أو تضاف إلى رصيد إجازاته .

مادة (٧)

يلغى قرار رئيس الفتوى والتشريع رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

مادة (٨)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من الأول من يناير سنة ٢٠٠٣ .

رئيس الفتوى والتشريع

محمد السماك الصباح
رئيس الفتوى والتشريع بالنيابة

صدر في : ١٠ ربيع الأول ١٤٢٤هـ
١١ مايو ٢٠٠٣م